



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

توزيع محدد ود

UNEP/IG.6/3

١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦

عربي
الأصل : انجليزي

المشاورات الحكومية بشأن مشروع بروتوكول
لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر
برية.

أثينا ، من ٧ إلى ١١ فبراير/شباط ١٩٧٧

مبارى

مقترح اد راجها في

مشروع البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط

من التلوث من مصادر برية

أعدت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية

مقدمة

أعدت ورقة العمل هذه بالاشتراك بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد قصد بها أن تكون نقطة بداية لاعداد مشروع بروتوكول خاص بالتلوث من مصادره برية، بنفس الطريقة التي استخدمت بها "المبادئ" التي أعدتها أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ في اعداد التوجيهات التي اعتمدت في مشاورات روما في عام ١٩٧٤ والتي اتخذت بعد ذلك كأساس لاعداد مشروع اتفاقية حماية البحار الأبيض المتوسط من التلوث، التي أقرت في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط (برشلونة، ٢ - ١٦ فبراير/شباط ١٩٧٦).

وتيسيرا للمقارنة بين المبادئ التي اقترحت بصورة مؤقتة في هذه الوثيقة لادراجها في مشروع البروتوكول من جهة، وبين الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالموضوع، من جهة أخرى، فقد ديل كل مبدأ من المبادئ المذكورة بتعليق مقتضب يشير الى الأحكام المشابهة التي وردت في وثائق أخرى والتي يمكن اعتبارها كسوابق. وقد استخدم في الحالة الى تلك الوثائق، التي وردت في شكل موجز في الوثيقة UNEP/IG.6/INF.3، العناوين المختصرة التي جاءت في الوثيقة المذكورة. وتظهر الملاحق الفنية المقترحة، منفصلة، في الوثيقة UNEP/IG.6/4.

دبياجة

تذكر الأطراف المتعاقدة في البروتوكول بأنها أطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وهي الاتفاقية التي فتحت للتوقيع عليها ببرشلونة في ١٦ فبراير/شباط ١٩٧٦ (والتي سيشار إليها فيما يلي بكلمة "الاتفاقية").

وتسلم هذه الأطراف المتعاقدة بخطورة مشاكل التلوث الراهنة في المياه الساحلية ومصاب الأنهار في العديد من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط، ومعظمها يرجع الى اطلاق مياه المجارى البلدية أو فضلات المصانع التي لم تعالج أو التي عولجت معالجة غير كافية، أو التي تصرف بطريقة غير وافية، في البحر مباشرة عن طريق الأنهار.

ويمكن التذكير في الديباجة أيضا بنتائج وتوصيات منظمات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والاقليمية ذات الاختصاص، التي ترمي الى اتخاذ تدابير علاجية عاجلة في هذا الشأن.

وتستطيع الأطراف، في النهاية، أن تعبر عن عزمها على اقرار برنامج منسق لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من مصادره برية بالتعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة.

التعليق

هذه الديباجة، التي يراد بها وضع البروتوكول المقترح في الإطار العام الذي رسمته الاتفاقية، تذكر، في فقرتها الثانية، بمصادر التلوث الرئيسية للمياه الساحلية كما وردت في تقرير مشاورات روما عام ١٩٧٤ (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقارير مصايد الأسماك، رقم ١٤٨، الفقرة ٦). وتشير الفقرة الثالثة بوجه عام الى عمل هيئات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات) وغيرها من الهيئات الدولية والاقليمية (كالاتحاد البرلماني الدولي، والمجلس الأوروبي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، والجموية الاقتصادية الأوروبية، واللجنة الدولية لاستكشاف البحر الأبيض المتوسط علميا). وتشكل النتائج التي توصلت إليها كل هذه الهيئات والتوصيات التي تقدمت بها أساسا جوهريا يمكن الاستناد اليه، هو والوثائق الدولية الموجودة التي تتناول مشاكل مشابهة في مناطق بحرية أخرى، كأساس قيم لاعداد مشروع البروتوكول الجديد المقترح.

١- تعهد عام

ينبغي أن تتعهد الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الأطراف") ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي تمنع، وتخفف، وتزيل تدريجياً تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية في أقاليمها .

التعليق

يوجد تعهد عام مشابه في جميع الوثائق الدولية المتعلقة بالموضوع . وكلمتا "تمنع" و "تخفف" مستمدتان من اتفاقية برشلونة . وقد أضيفت كلمتا "وتزيل تدريجياً" للتشديد على أمرين هما : أولاً ، النهج التدريجي المزمع اتباعه () وقد وردت مثلاً عبارة " التخفيض التدريجي " في المادة ٣ ، الفقرة ١ (ب) من مشروع المجلس الأوروبي () ، وثانياً ، الهدف النهائي المتمثل في إنهاء كل تلوث في المنطقة الساحلية ذات الحساسية الخاصة ، أي لانهاء ادخال أى مواد أو طاقة لها "آثار ضارة" طبقاً لعبارة التعريف الوارد في المادة ٢ ، فقرة ١ ، من اتفاقية برشلونة . كذلك فقد استخدمت كلمة "تزال" في المادة ٤ ، فقرة ٤ ، من اتفاقية باريس .

٢- نطاق البروتوكول ومداه الجغرافي

(أ) المنطقة الى يشملها هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بـ "منطقة البروتوكول") هي منطقة البحر الأبيض المتوسط كما ورد تعريفها في المادة ١ من الاتفاقية ، وتشمل البحار والمياه الإقليمية على الناحية القريبة من الأرض من الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المياه الإقليمية ، وتمتد في حالة مجارى المياه الى حدود المياه العذبة . ويعنى " حد المياه العذبة " ذلك المكان من مجرى المياه الذى يحتوى على زيادة ملحوظة في الملوحة نتيجة لوجود ماء البحر ، وذلك عند انخفاض المد ، وفي حالة انخفاض منسوب المياه العذبة .

(ب) يطبق البروتوكول على جميع حالات التصريف الملوثة الذى يصل الى منطقة البروتوكول من أراضي الأطراف المتعاقدة :

- (١) بصورة مباشرة من الشاطئ عن طريق الالقاء فيه أو من المنشآت الساحلية أو من مخارج التصريف ،
- (٢) عن طريق الافراغ من البر ،
- (٣) عن طريق الأنهار والقنوات والبحيرات ،
- (٤) من المنشآت التى يقيمها الانسان بعيداً عن الشاطئ (off-shore) والتى تقع تحت سيادة طرف من الأطراف المتعاقدة ، والتى تخدم أغراضاً غير استكشاف واستغلال موارد البحر المعدنية ،
- (٥) عن طريق الجو (حيثما تحدد ذلك ضمن أحكام البروتوكول أو في أى ملحق من ملاحقه) .
- (ج) لا ينبغي أن ينسحب البروتوكول على حالات الانسكاب أو التلوث العرضية الناتجة عن أسباب أو كوارث طبيعية .

التعليق

من المقترح أن يستفيد هذا البروتوكول من امكانية توسيع المدى الجغرافي الى المياه الداخلية في الأطراف المتعاقدة ، كما ورد في المادة ١ ، فقرة ٢ من اتفاقية برشلونة . وسيكون هذا التوسع في نفس اتجاه المادة ٣ من اتفاقية باريس ، والمادة ١ من توجيهات مجلس المجموعة الأوروبية الصادرة في ٤ مايو/أيار ١٩٧٦ . ان ادراج المياه الداخلية بيد و جوهرياً في بروتوكول يعنى بالتلوث من مصادر برية ، حيث أن الجزء الأكبر من مثل هذا التلوث يبدأ في المياه الساحلية ومصاب الأنهار التى هي جزء لا يتجزأ من المنطقة المحتاجة الى حماية خاصة .

ونظرا الى أن اصطلاح التلوث قد سبق تعريفه في اتفاقية برشلونة فلن يكون على البروتوكول سوى أن يبين نطاق أحكامه الخاص. إن وصف التلوث من البر الذي أخذ به لهذا الغرض يتبع عن قرب النص الذي استخدم في المادة ٨ من اتفاقية برشلونة وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالموضوع (المادة ٣ (ج) من اتفاقية باريس، والمادة ٢ ، الفقرة ٢ ، من اتفاقية هلسنكي ، والمادة ١٧ من مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار) . وكما هو الحال في تلك النصوص ، فقد نص هنا على المنشآت التي يقيمها الانسان في البحر . غير أنه يبدو من الضروري في هذا البروتوكول ، استثناء المنشآت التي تخدم أغراض استكشاف واستغلال الطبقة الصخرية القارية وقاع البحر والأرض التي تحته ، لأن في النية تغطية هذه النشاطات في بروتوكول منفصل . على أن النص الحالي سوف يسرى مثلا على المنشآت الخاصة بمصانع الأسمدة البعيدة عن الشاطئ (off-shore) ، كما أن استثناء حالات الانسكاب أو التلوث العرضية الناتجة عن أسباب أو كوارث طبيعية متفق مع التعريف العام للتلوث الذي يقتضي أن يكون ذلك " إضافة بفعل الانسان " ، وهو يقوم على اعتبار أن مكافحة السكب العرضي أصعب بكثير من مكافحة الاضافة المقصودة وأنه يشكل عاملا ضئيل الأهمية فيما يتعلق بالتلوث من المصادر البرية . ثم أن التدابير الواجب اتخاذها ضد التلوث من كميات كبيرة من الزيت أو غيره من المواد الضارة كنتيجة لأسباب عرضية ، قد ورد ذكرها في البروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيت وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، الذي اعتمد في برشلونة في فبراير/شباط ١٩٧٦ .

وبالمثل ، فقد اعتبر أن مكافحة وتقدير التلوث المحمول جوا أصعب ، من الناحية الفنية ، وقد يكون أقل أهمية ، من التلوث الذي يحمله الماء . وقد يكون من الواجب معالجته على وجه التخصيص حيثما كان هناك مقتضى لذلك ، بأحكام أو معايير خاصة (أنظر المبدأ ٧ (أ) (٤) الوارد في ملحق (ب)) . وقد أدرج التلوث المحمول جوا كذلك في فئة مستقلة في المادة ٦ ، الفقرة ٨ ، من اتفاقية هلسنكي ، التي تقضي باستخدام " أفضل الوسائل العملية الممكنة للتخفيف من آثاره الى أقصى حد " .

٣- تخفيض التلوث الناشئ عن المصادر الموجودة

ينبغي أن تتعهد الأطراف بوضع وقرار برامج للتخفيض التدريجي للتلوث الناشئ عن مصادر برية موجودة وذلك وفقا للمعايير الخاصة بالنوعية المتفق عليها وطبقا لجدول زمني يتفق عليه ، وتقديم تقارير عن تنفيذ هذه البرامج الى المنظمة المعنية طبقا للمادة ١٣ من الاتفاقية (والمشار إليها فيما بعد بـ " المنظمة ") ، وذلك لبحثها في اجتماعات الأطراف المتعاقدة .

التعليق

التعهد الخاص بتخفيض التلوث العام (أي تصريف مواد غير تلك التي وردت صراحة في الملحقين الأول والثاني) أمر ملازم بالضرورة للاشتراطات التي ينبغي فرضها بمقتضى المبدأ ٦ على المنشآت الجديدة ، وهناك مثلا ، تعهد عام مماثل في المادة ٦ ، الفقرة ١ (أ) من اتفاقية باريس ورد مع تعهد بمنع التلوث الجديد من مصادر برية (الفقرة الفرعية (ب) ، نفس المرجع) . أما تحديد صور وسائل مناسبة للبرامج التي ترمي الى تخفيض التلوث الناتج عن المصادر الموجودة عملا بالمبدأ السابق فسيكون من مهام الأطراف المعنية في الاطار الذي تضعه بالاشتراك فيما بينها بشأن المعايير المقررة والجدول الزمني الذي تتفق عليه .

٤- المواد الضارة

(أ) ينبغي أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحظر وأن تمنع بصورة فعالة تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية بالمواد الضارة الواردة في الملحق الأول ، وأن تقوم منفردة أو مشتركة ، حسبما يكون ذلك مناسباً ، بتنفيذ برامج واتخاذ تدابير في هذا الاتجاه . ويكون حظر مثل هذا التلوث نافذاً في موعد أقصاه أعوام بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ .

(ب) وينبغي أن تخطر الأطراف بعد ذلك المنظمة بالتدابير التي اتخذتها وبأي صعوبات تكون قد صادفتها أثناء التنفيذ . وينبغي أن تعرض هذه الاخطارات على اجتماعات الأطراف المتعاقدة لبحثها .

(ج) ينبغي أن تطبق أحكام هذا المبدأ أيضاً ، بقدر الامكان ، على التلوث عن طريق المواد المحمولة جواً (بشرط ألا يتأخر تنفيذ تحريم هذا النوع من أنواع التصريف عن . . . سنة تالية بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ) .

التعليق

تنص معظم الوثائق الأخرى المتعلقة بالموضوع على " حظر " تصريف بعض المواد التي تنطوي على خطورة خاصة (المادة ٤ من بروتوكول برشلونة بشأن الإلقاء في البحر) ، أو على " ابطال مفعولها " (المادة ٥ من اتفاقية هلسنكي) ، أو على " حظرها أو تقييدها " (المادة ٥ من مشروع المجلس الأوروبي) ، كذلك فإن اتفاقية باريس (المادة ٤ ، الفقرة ١ (أ)) تطلب من الأطراف المتعاقدة " أن تزيل التلوث ، وإذا اقتضى الأمر ، يكون ذلك على مراحل " وذلك بمواد معينة .

وفي جميع هذه الحالات جاء بيان المواد المعنية في ملحق قابل للتعديل بإجراءات أيسر من تلك التي تتبع في تعديل الوثيقة ذاتها . وهذا النموذج ، الذي نص عليه أيضاً في المادة ١٦ من اتفاقية برشلونة ، مقترح كذلك للبروتوكول المطروح للبحث .

والغرض من طريقة الاخطار الوارد ذكرها في الفقرة الثانية هو أساساً تيسير إعادة النظر في الملحق كلما كان ذلك ضرورياً .

٥- المواد التي تحتاج الى عناية خاصة

(أ) ينبغي أن تراقب أطراف البروتوكول وأن تحد إلى أقصى درجة ، تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية بالمواد التي تحتاج إلى عناية خاصة والواردة في الملحق الثاني ، وذلك من حيث درجة التركيز والكمية بالنسبة لكل مصدر من المصادر ، وأن تقوم منفردة أو مشتركة ، حسبما يكون ذلك مناسباً ، بتنفيذ برامج واتخاذ تدابير في هذا الاتجاه . وينبغي ، في خلال . . . أعوام من دخول البروتوكول إلى حيز التنفيذ ، ألا يتم تصريف هذه المواد إلا بموجب ترخيص خاص سابق يمنح ويعاد النظر فيه دورياً من السلطة القومية المختصة ، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الملحق الثالث .

(ب) ينبغي أن تقدم البيانات الاحصائية الخاصة بمثل هذه التراخيص عن طريق المنظمة إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة لإعادة النظر فيها ، في الفترات وبالصورة التي تتقرر في هذه الاجتماعات .

(ج) يمكن أن تطبق أحكام هذا المبدأ على التلوث بواسطة المواد المحمولة بالهواء ، وذلك بتطبيق أحسن الوسائل العملية ، طبقاً لملحق فني إضافي يوضح الوسائل القابلة للتطبيق على هذا النوع من التصريف .

التعليق

من المقترح ، أخذاً بما أخذت به الوثائق الأخرى التي أشير إليها في التعليق على المبدأ السابق ، أن تصنف المواد التي يمكن أن تكون خطيرة والتي تحتاج إلى رقابة مستمرة (لا إلى حظر مطلق) في قائمة ثانية ، وأن ينص على أن تصريفها يستلزم الحصول على تراخيص خاصة لا تمنح إلا بالاستناد إلى معايير متفق عليها تحدد في ملحق آخر (أنظر المادة ٤ ، الفقرة ١ (ب) والملحق الأول ، الجزء الثاني من اتفاقية باريس ، والمادة ٦ ، الفقرة ٣ ، والملحقين الثاني والثالث من اتفاقية هلسنكي ، والمرفق الثاني ، القائمة ب ، من مشروع المجلس الأوروبي ، والمادتين ٥ و ٧ والملحقين الثاني والثالث من بروتوكول برشلونة بشأن اللقاء في البحر) . ويبدو أن من الضروري ، من الناحية الفنية ، أن يأخذ الحد من تصريف هذه المجموعة الثانية من المواد في الحسبان كميات التصريف المحتوى على هذه المواد من ناحية ، ودرجة تركيزها من ناحية أخرى .

ولكى يسمح بإجراء نوع من الرقابة الشاملة وإعادة النظر بصورة مشتركة فيما يتعلق بتصريف المواد الداخلية في هذه المجموعة ، فمن المقترح أن تقدم الأطراف تقارير منتظمة عن التراخيص الممنوحة لهذا النوع من أنواع التصريف .

٦- التصريف من المنشآت الجديدة

(أ) ينبغي أن تتحقق الأطراف ، أثناء تنفيذها منفردة أو مشتركة حسبما يكون ذلك مناسباً ، لبرامج واتخاذها لتدابير ، وفي خلال . . . أعوام من دخول البروتوكول إلى حيز التنفيذ ، من أن جميع ما يصرف من الفضلات البلدية أو الصناعية من المنشآت القائمة حديثاً ، كما عرفت في الملحق الرابع ، تخضع لمعالجة تتفق مع الحد الأدنى من المتطلبات المذكورة في التوجيهات الفنية الواردة في الملحق الخامس .

(ب) ينبغي أن تخطر الأطراف المنظمة بعد ذلك بالتدابير التي اتخذتها أو بأى صعوبات تكون قد صادفتها في تنفيذ هذه التدابير . وينبغي أن تعرض هذه التقارير على اجتماعات الأطراف .

التعليق

يقوم هذا المبدأ على النهج المتبع عادة والذي يقضى بالتدرج في التغيير . وهذا النهج يوءى السبل حالة نهائية تخضع فيها جميع المواد التي يتم تصريفها لشكل مرض من أشكال المعالجة يزيل أو يخفض أو يحول جميع المواد المحدثة للتلوث بحيث يمنع أى أثر ضار على البيئة البحرية وعلى جميع صور الاستخدام المطبقة . ويبدو أن وجوب وجود مرافق لمعالجة الفضلات معالجة مناسبة لجميع مصادر التصريف الجديدة هو أكثر الوسائل الاقتصادية فعالية للانتقال التدريجى فى الأمد الطويل إلى مرحلة المنشآت التي لا تحدث تلوثاً . ويستهدف هذا النص بصفة خاصة بعض المواد كالفصلات المنزلية التي يمكن إزالة ضررها بطرق للمعالجة معروفة وبسيطة نسبياً . والفترة التي قد تحددها الأطراف لبدء العمل بمثل هذا الاشتراط يمكن أن تعطى مهلة كافية لجميع الصناعات والجهات العامة المعنية لكن تكيف خططها ومواردها المالية بما يتفق والاشتراطات الجديدة . وكما يفهم من عبارة " تتفق مع الحد الأدنى من المتطلبات المذكورة في التوجيهات الفنية " فإن هذه التوجيهات تهدف إلى وضع اشتراطات دنيا للمعالجة تكون مقبولة بوجه عام . وهناك شعور بأن هذه الاشتراطات يمكن أن تنفذ في حدود الفترة الزمنية المقررة . ويشجع هذا المبدأ الأطراف على التوسع في هذه المعالجة بصورة طوعية إلى أقصى حد يستطيعه كل منهم . وسيحتفظ الأطراف لأنفسهم بإمكانية إعادة النظر في الاشتراطات الدنيا المطلوبة على ضوء التجربة المنعكسة في التقارير المقدمة من كل منهم .

٧- التوجيهات أو المعايير الخاصة

(أ) ينبغي أن تضع الأطراف وأن تعتمد بصورة تدرجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، توجيهات أو معايير مشتركة تتعلق بما يأتي :

- (١) طول وعمق وموضع خطوط مواسير مخارج التصريف الساحلية ،
- (٢) اشتراطات خاصة للمعالجة المنفصلة للأنواع الخطيرة من مياه المجارى كمجارى المستشفيات، والفضلات الصناعية التى قد تكون ضارة للانسان أو للموارد الحية أو التى قد تنشأ عنها صعوبات لعملية المعالجة البيولوجية لمياه المجارى البلدية ،
- (٣) نوعية المياه المستخدمة فى أغراض معينة والضرورية لحماية صحة الانسان (الأسماك والمحار ومياه الاستحمام) ، ولحماية الموارد الحية (مسايد الأسماك وأعمال الصيد والاستزراع المائى) ، ولحماية نظم البيئة : (ecosystems) ،
- (٤) مراقبة المنتجات والمنشآت والعمليات الصناعية وغير ذلك من العمليات التى تؤدى بصورة ملحوظة لتلوث المياه إما مباشرة أو عن طريق الأنهار أو الهواء ، واحلال غيرها محلها بالتدريج ،
- (٥) مراقبة اضافية لتركيز وكميات المواد المذكورة فى المبدأ ٥ وفى الملحقين الثانى والثالث، وكذلك وسائل تصريفها فى منطقة البروتوكول .

(ب) وينبغي أن تضع هذه التوجيهات والمعايير فى حسابها المعالم المميزة لأجزاء الاقليم (sub-regional features) والمقدرة الاقتصادية للدول وحاجتها الى التنمية الاقتصادية . ويمكن أن يتم اعتماد هذه التوجيهات والمعايير إما فى صورة ممارسات موصى بها ، أو فى صورة نصوص ملزمة تدرج فى ملاحق أخرى للبروتوكول .

التعليق

لقد طالبت التوجيهات التى أقرت فى روما فى عام ١٩٧٤ بوضع معايير اقليمية (أو عالمية) لنوعية المياه ، تستند الى التوجيهات والمعايير الموحدة ، وتتماشى مع الملامح الاقليمية ومع الظروف المحلية ، كما طالب بوضعها أيضا مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار فى عام ١٩٧٥ (المادة ١٦ ، الفقرة ٣) . ومن الضروري تحديد هذه المعايير الخاصة بنوعية المياه على أساس متطلبات علمية يمكن تبريرها لكل استخدام من استخدامات المياه . ومن المعروف أن هذه المتطلبات تختلف باختلاف الاستخدام المقترح . وسوف يكون من مسئولية كل دولة أن تفرض معايير نوعية المياه باتخاذ التدابير الملائمة التى تضع فى حسابها العوامل المحلية التى قد تؤثر على المنطقة الساحلية .

ويحاول هذا المبدأ أن يحدد على وجه التخصيص أهم الميادين التى يبدو فيها من المستحسن ، من وجهة النظر العلمية والفنية ، وضع توجيهات أو معايير خاصة . وقد ثبت المرة تلو المرة فى هذا الصدد أن تحديد موضع مناسب لمخارج تصريف المجارى وبذل عناية خاصة فيما يتعلق بفضلات المستشفيات والحماية الصحية المناسبة للمياه المستخدمة فى الاستزراعات المائية أو للاستحمام ، شرط أساسى لمكافحة الأوبئة بنجاح (أنظر على سبيل المثال : Brisou, Mesure à prendre pour assurer la salubrité du littoral Méditerranéen, Aspects sanitaires de la pollution, WHO Public Health Papers No. 62, Geneva, 1975.

وقد بذلت جهود خاصة لوضع توجيهات ومعايير لنوعية مياه الشواطىء والسواحل المستخدمة فى أغراض الاستحمام فى المنطقة المعنية (أنظر تقرير مجموعة العمل للمكتب الاقليمى لمنظمة الصحة العالمية لأوروبا ، الوثيقة : EURO 3125(1) والتوجيه المتعلق بنوعية مياه الاستحمام الذى أعده مجلس المجموعات الأوروبية فى ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥) .

٨- حماية المناطق غير الملوثة

(أ) ينبغي أن تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة ، وذلك بإنشاء باحات بحرية واتخاذ إجراءات لتحديد المناطق وغير ذلك من الوسائل المماثلة ، لكي تحمي ، الى أقصى حد ممكن ، من التلوث من مصادر برية بعض المناطق الساحلية المختارة لأسباب تتعلق بظروف خاصة بالبيئة ، أو لمتطلبات خاصة بالاستخدام أو الصيانة ،

(ب) وينبغي أن تقوم الأطراف ، بأسرع فرصة ممكنة ، باعداد قوائم حصير لهذه المناطق والتدابير الوقائية المطبقة فيها ، وقوائم أخرى بالمناطق التي تنتوى حمايتها بنفس الصورة في المستقبل . وينبغي أن تستكمل الأطراف هذه المعلومات لجعلها تتفق مع آخر التطورات ، على فترات وبالصورة التي تحددها في اجتماعات الأطراف التي ستعقد وفقاً للمبدأ ١٣ . ويمكن أن تضع هذه الاجتماعات أيضاً معايير لمختلف أنواع المناطق الساحلية والتدابير الوقائية القابلة للتطبيق بها .

التعليق

يبدو أن خطوة هامة يجب اتخاذها من وجهة النظر الفنية والاقتصادية لمكافحة التلوث المتزايد في مياه البحر الأبيض المتوسط الساحلية ، هي حماية المناطق التي لم تتلوث بعد (لا سيما المناطق التي تنطوي على قيمة جمالية أو ترويحوية كبيرة ، وكذلك المناطق التي تعتمد عليها حماية أكبر قدر من انتاج الموارد البحرية الصالحة ، أو المحافظة على توازن البيئة) ، من غزو مصادر التلوث الجديدة . والأطراف ، ان تقر لهذا الغرض تدابير وقائية من النوع المشار اليه في هذا المبدأ ، انما تقوم بمسئوليتها (المسلم بها في دياجة اتفاقية برشلونة) في الحفاظ على تراثها المشترك في منطقة البحر الأبيض المتوسط لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية ومتعتها .

والغرض من اعداد قوائم حصير شاملة بالمناطق المشمولة بحماية خاصة وبخطط المستقبلية للموضوع لهذا الغرض ، ومن تبادل المعلومات بشأنها ، هو تعزيز الجهود التي تبذلها كل دولة من دول البحر الأبيض المتوسط في هذا الشأن والقيام بدور الحافز والمشجع في هذا المجال . وقد تريد الأطراف كذلك ، رغبة منها في توفير أشكال يمكن مقارنتها من أشكال الحماية على جميع مناطق البحر الأبيض المتوسط ، أن تقر توجيهات مشتركة للحماية اذا ثبت بالتجربة أن ذلك شيء ميسور ومستحب .

٩- المراقبة (الرصد) Monitoring

(أ) في اطار برامج المراقبة المنصوص عليها في المادة ١٠ (من الاتفاقية ، ينبغي أن تنفذ الأطراف المتعاقدة في أقرب وقت ممكن تدابير للمراقبة على النحو التالي :

- اجراء تقدير مستمر لمستويات التلوث الموجودة على امتداد شواطئها ، وخاصة فيما يتعلق بالمواد الواردة في الملحقين الأول والثاني ،

- اجراء تقييم لمدى فعالية التدابير المتخذة بمقتضى البروتوكول الراهن .

(ب) ينبغي أن تبلغ المنظمة بنتائج تدابير المراقبة المذكورة في الفترات والطريقة التي تقر في اجتماعات الأطراف .

التعليق

تم وضع أحكام تفصيلية تتعلق بتدابير المراقبة في اتفاقية برشلونة (المادة ١٠) التي ستدخل الى حيز التنفيذ لدى كل طرف في بروتوكول في نفس الوقت الذي يدخل فيه البروتوكول الى حيز التنفيذ ، وذلك حسبما جاء في الأحكام الأخيرة بالاتفاقية . والمبدأ المقترح اد راجه في البروتوكول سيحدد ناهيتي المراقبة الأساسية ذاتي الأهمية الكبرى لمكافحة التلوث من مصاد ربرية . وقد صيغت العبارة المأخوذ بها في هذا الصدد قياسا على أحكام المادة ١١ من اتفاقية باريس.

وقد تضع اجتماعات الأطراف شيئا فشيئا تفاصيل أخرى لبرامج المراقبة ، في ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ البرنامج المنسق لمراقبة وبحوث البحر الأبيض المتوسط ، الذي اعتمد كجزء من خطة الاطار العام للعمل بالبحر الأبيض المتوسط ، في برشلونة في فبراير/ شباط ١٩٧٥ .

١٠- التعاون العلمي والفني

طبقا للمادة ١١ من الاتفاقية ، تعمل الأطراف على التعاون ، الى أقصى حد ممكن في كل حقول العلم والتكنولوجيا المتصلة بالتلوث من مصاد ربرية ، ويدخل في ذلك البحوث الخاصة بالمدخل (inputs) والمسالك (pathways) وآثار المواد الملوثة ، وكذلك البحوث الخاصة بوضع طرق جديدة لمعالجتها وتصريفها والحد منها . وتوصلا الى ذلك ، تعمل الأطراف بوجه خاص على ما يلي :

- (١) تبادل المعلومات العلمية والفنية ،
- (٢) تنسيق برامجها الخاصة بالبحوث ،
- (٣) تقديم المساعدة الفنية وغيرها من أنواع المساعدة ، طبقا للاحتياجات الخاصة للدول النامية في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

التعليق

يسمى هذا المبدأ ، في الحقل الخاص بالتلوث من مصاد ربرية ، الى تنفيذ الالتزام الأساسي بالتعاون العلمي والفني الذي ورد في المادة ١١ من الاتفاقية . كما أن تدابير مساندة أخرى من هذا النوع قد ورد ذكرها في المادة ١٠ من اتفاقية باريس وفي المادتين ١١ و ١٢ من النص الوحيد المطروح للمفاوضة ، الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار .

١١- تدابير أكثر تشددا

لا ينبغي أن يحول البروتوكول أو المعايير المقررة وفقا له دون اتخاذ وتنفيذ أي تدابير أكثر تشددا قد يرى أي طرف من الأطراف اتخاذها منفردا أو بالاتفاق مع دولة أخرى أو أكثر لمكافحة التلوث من مصاد ربرية .

التعليق

هذا المبدأ مستمد من نص صريح مشابه ورد في المادة ٨ من اتفاقية باريس. كذلك فإن من الواضح أن الفكرة، التي من مقتضاها أن القواعد والمعايير الدولية المتبعة بشأن مكافحة التلوث هي اشتراطات دنيا يجوز لكل دولة أن تضيف إليها تدابير أكثر تشدداً، فكرة أساسية في جميع الوثائق الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

٢-١- المخاري المائية التي تشترك فيها عدة دول

(أ) إذا كان التصريف المتأثر من أحد المخاري المائية التي تتدفق عبر أقاليم طرفين أو أكثر، أو تشكل بينها حداً فاصلاً، من شأنه أن يسبب تلوثاً للبيئة البحر الأبيض المتوسط البحرية، يتعين على الأطراف المعنية أن تتخذ، بالاشتراك فيما بينها، ما يلزم من التدابير للحيلولة دون حدوث مثل هذا التلوث وإبطال مفعوله.

(ب) لا يجوز أن يحتج بأحكام البروتوكول ضد أي طرف من الأطراف إذا لم يكن في مقدوره، نتيجة لأن مصدر التلوث موجود في إقليم دولة غير متعاقدة، أن يطبقها تطبيقاً كاملاً.

التعليق

الفقرة الأولى من هذا المبدأ موضوعة على نسق المادة ٦، الفقرة ٧، من اتفاقية هلسنكي (وتشتمل المادة ١٤، الفقرة ١، من اتفاقية باريس، والمادة ٢٠، وما أعقبها من مشروع المجلس الأوروبي كذلك، على أحكام مماثلة).

والفقرة الثانية موضوعة على نسق المادة ١٤، الفقرة ١، من اتفاقية باريس، والمادة ٦، الفقرة ١، من مشروع المجلس الأوروبي.

٣-١- التصريف الذي يؤثر على أطراف أخرى

(أ) ينبغي أن يتأكد كل طرف من الأطراف دائماً من أن تصريف الفضلات من إقليمه لا يخل بمصلحة واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى. وينبغي، حيثما كان ذلك ضرورياً لهذا الغرض، أو متى طلب ذلك أحد الأطراف المعنية، أن يدخل في مشاورات متبادلة بغية الوصول إلى حل يتفق عليه.

(ب) ينبغي، بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية، أن تطرح الموضوع للبحث في الاجتماع التالي للأطراف، حيث تقدم توصيات بغية الوصول إلى حل مرض.

(ج) ينبغي أن يخول للمنظمات الدولية أو الإقليمية، التي تولي اهتماماً خاصاً لموضوع حماية البيئة البحرية، كالجمعية الدولية أو الإقليمية المهتمة بالسياحة والصيد والاستزراع المائي، الحق في تقديم بلاغات بشأن ما قد ينسب إلى أي طرف من مخالفات لأحكام البروتوكول أو للمعايير الموضوعة وفقاً له. ويمكن أن توجه مثل هذه البلاغات إلى المنظمة، ويجب أن تقدم مشفوعة بأي تعليقات قد يرغب الطرف المعني في إبدائها، إلى الاجتماع التالي للأطراف لكي تبحث ويتخذ في شأنها أي توصيات يرى أنها مناسبة.

التعليق

الفقرة الأولى من هذا المبدأ تستند الى القاعدة الأساسية المعترف بها عموماً التي تقضى بأن "الدول... مسئولة عن ضمان أن النشاطات التي تتم في اطار سيادتها أو اشرافها لا تسبب ضرراً للبيئة في الدول الأخرى أو لمناطق تقع خارج حدود السيادة القومية" (المبدأ ٢١ من اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الصادر في ١٦ يونيو / حزيران ١٩٧٢، الوثيقة أ/المؤتمر ٤٨/١٤، الصفحة ٧، الذي أيده بصراحة القرار ٢٩٩٦ (الدورة ٢٧) الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢). وتشتمل المادة ٩ من اتفاقية باريس والمادة ١٢ وما بعدها من مشروع المجلس الأوروبي كذلك على أحكام مماثلة.

وقد حققت الفقرة الثانية من المبدأ فرصة أولى للتغلب على الصعوبة التي قد تنشأ اذا ما وصلت المشاورات بين الأطراف المعنية الى طريق مسدود، حيث اجازت لهذه الأطراف طرح الأمر على اجتماع يضم جميع الأطراف المعنية بهذا الأمر. ولا تخل هذه الامكانية، بطبيعة الحال، بحق أى طرف من الأطراف المعنية في الالتجاء الى الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اتفاقية برشلونة لفض النزاع.

وتعرض الفقرة الثالثة اقتراحاً باجراء اضافي يعطى للأطراف الرئيسية المعنية من غير الحكومات وسيلة للاعراب عن رأيها، فان هناك شعوراً بأن امكانية الالتجاء الى مثل هذا الاجراء قد تؤدي الى أن تراعى أحكام البروتوكول والمعايير الموضوعية وفقاً له بصورة فعالة.

١٤- اجتماعات الأطراف

(أ) ينبغي أن تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في نفس الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وللأطراف أيضاً أن تعقد اجتماعات غير عادية وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي الذي تم اقراره بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

(ب) ينبغي أن تقوم اجتماعات الأطراف بالمهام الآتية :

(١) النظر في تنفيذ البروتوكول وبحث مدى فعالية التدابير المتخذة ومدى الحاجة الى اتخاذ تدابير أخرى،

(٢) إعادة النظر في ملاحق البروتوكول وتعدّلها حسب الاقتضاء،

(٣) وضع واقرار برامج متفق عليها للتخفيض التدريجي للتلوث من مصادر ربّية وفقاً للمبدأ ٩، وبحث تقارير الأطراف بشأن تنفيذ مثل هذه البرامج،

(٤) بحث تقارير الأطراف بشأن التدابير المتخذة لمنع أى تصريف لمواد ضارة وفقاً للمبدأ ٤ وأى صعوبات تكون قد صادفتها في تنفيذ مثل هذه التدابير،

(٥) فحص البيانات الاحصائية بشأن التراخيص التي تمنحها الأطراف لتصريف المواد التي تحتاج الى عناية خاصة وفقاً للمبدأ ٥ وتحديد فترات وطريقة تقديم مثل هذه البيانات، حسب مقتضى الحال،

(٦) النظر في تقارير الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتأمين معالجة كل ما يصير تصريفه من منشآت أقيمت حديثاً أو من مخارج التصريف وفقاً للمبدأ ٦، وأى صعوبات تنشأ بصداد تنفيذ مثل هذه التدابير،

(٧) اقرار معايير خاصة وفقاً للمبدأ ٧ سواء في شكل ممارسات موصى بها أو في شكل ملاحق جديدة تضاف الى البروتوكول،

(٩) بحث تقارير الأطراف بشأن تدابير الرقابة المتخذة وفقاً للمبدأ ٩ وتحديد فترات وطريقة تقديم مثل هذه التقارير إذا كانت هناك ضرورة لذلك،

(١٠) اعداد توصيات، وفقا للمبدأ ١٣، بشأن التلوث من اقليم أحد الأطراف الذي يؤثر على واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى، وأبحث أى بلاغات وارزة من منظمات دولية أو اقليمية وأعداد أى توصيات بشأنها،

(١١) القيام بأى مهام أخرى قد يستلزمها تنفيذ هذا البروتوكول.

(ج) تعديل ملاحق هذا البروتوكول أو اقرار ملاحق اضافية عملا بالمادة ١٧ من الاتفاقية، ينبغي له، رغم ما جاء بالفقرة الفرعية ٢ (٢) من تلك المادة، أن تتوافر فيه أغلبية . . . من الأطراف.

التعليق

الفقرة الأولى من هذا المبدأ، التي صيغت على غرار المادة ٢٥ من بروتوكول برشلونة بشأن الإلقاء في البحر، توضح العلاقة بين الاجتماعات العامة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة والاجتماعات (التي تعقد في نفس الوقت) التي تشترك فيها الأطراف الموقعة على البروتوكول الخاص بموضوع البحث والتي يجوز بطبيعة الحال أن تكون الأطراف التي تشترك فيها أقل عددًا (أنظر أيضا المادة ٢٣ ، الفقرة ٣ ، من اتفاقية برشلونة) .

وقد تضمنت الفقرة الثانية بيانا تجميعيا للمهام المحددة التي أنيطت باجتماعات الأطراف فى أحكام موضوعية ، وكذلك بيان المهمة العامة التى تتحصل فى القيام بأى أعمال أخرى مناسبة عند تطبيق البروتوكول . وقد وضع هذا النص بدوره على غرار بروتوكول برشلونة بشأن اللائق فى البحر ، وكذلك على غرار أحكام مشابهة وردت فى المادة ١٦ من اتفاقية باريس والمادة ١٣ من اتفاقية هلسنكى .

ولن تكون هناك حاجة للفقرة الثالثة الا اذا اتجهت النية الى تحديد شرط لأغلبية أدنى (أو أعلى) لا قرار أو تعديل الملاحق الفنية بالبروتوكول الحالي ، بالنسبة الى أغلبية الثلاثة الأرباع المنصوص عليها في المادة ١٧ ، الفقرة ٢ (٢) من اتفاقية برشلونة .

بنسود ختامیة

- ١- ينبغي أن تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على البروتوكول الحالى .
- ٢- ينبغي أن يطبق النظام الداخلى والقواعد المالية المعتمدة وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية على البروتوكول الحالى ، إلا اذا قرر أطراف هذا البروتوكول غير ذلك .

٣- يجب أن يفتح البروتوكول الحالي للتوقيع في . . . من . . . الى . . . من جانب أي دولة تدعى للاشتراك في مؤتمر المفوضين الذي سيعتمد فيه . وينبغي أن يفتح كذلك للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية (Economic European Community) وأي مجموعة اقتصادية اقليمية مماثلة يكون عضو واحد من أعضائها على الأقل دولة يقع ساحلها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتمارس صلاحيات في ميادين مما يتناوله هذا البروتوكول .

٤- ينبغي أن يسمح بالانضمام الى البروتوكول الحالي اعتباراً من للدول ، وللمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، ولأي مجموعات كالتي أشير إليها في الفقرة ٣ من هذا المبدأ .

٥/ - ينبغي أن يدخل هذا البروتوكول الى حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لايداع ما لا يقل عن وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الى البروتوكول من جانب الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا المبدأ .

التعليق

البنود الختامية السابقة تقابل المادة ١٥ من بروتوكول برشلونة للالقاء في البحر والمواد ٢٤ و ٢٦ ، الفقرة (١) ، ٢٧ ، الفقرة (٣) ، من اتفاقية برشلونة . ولن تكون هناك حاجة للفقرة الأخيرة إلا اذا اتجهت النية الى تحديد عدد للتصديقات (الخ) ، اللازمة لدخول هذا البروتوكول الى حيز التنفيذ ، أدنى أو أعلى من ستة كما هو وارد في المادة ٢٧ ، الفقرة (٣) من الاتفاقية .